A/80/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2024 - 31 تموز/يوليه 2025

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

12 - *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)*

205 - في 1 آذار/مارس 2024، أودعت نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد ألمانيا بسبب انتهاكات ألمانيا المزعومة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك "المبادئ التي لا يجوز التعدي عليها للقانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة.

206 - وذكرت نيكاراغوا في عريضتها أن "على كل طرف من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واجب بموجب الاتفاقية أن يبذل كل ما في وسعه لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية" وأنه منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، كان هناك "خطر معترف به بوقوع إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، كان موجها أولا ضد سكان قطاع غزة".

207 - وأكدت نيكاراغوا كذلك بأن ألمانيا، بتقديمها الدعم السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل، وبوقفها تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، "[كانت] تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية، وأخفقت على أي حال في الوفاء بالتزامها ببذل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب إبادة جماعية".

208 - وسعت نيكاراغوا إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الإعلانين اللذين قبلت بموجبهما الدولتان بالولاية الإجبارية للمحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي وعلى أساس شرط التحكيم الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

209 - وقد أرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية، حيث طلبت نيكاراغوا من المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية على سبيل الاستعجال الشديد، ريثما تبت المحكمة في موضوع الدعوى، فيما يتعلق "بمشاركة [ألمانيا] فيما يقع في قطاع غزة من إبادة جماعية محتملة مستمرة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وغير ذلك من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي".

210 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الطلب في 8 و 9 نيسان/أبريل 2024.

211 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 30 نيسان/أبريل 2024، خلصت فيه إلى أن الظروف، كما بدت لها آنذاك، لم تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

212 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 21 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها و 21 تموز/يوليه 2026 أجلا لألمانيا لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودِعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.